

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية

الجريدة الرسمية

(العدد ٨٢) الصادر في يوم السبت ١٧ شوال سنة ١٣٧٨ - ٢٥ أبريل (نيسان) سنة ١٩٥٩ (السنة الثانية)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٩

بتجاوز نسبة المكافآت والمرتبات التي يتلقاها أعضاء هيئة التدريس بالجامعات
عن اشتراكهم في الحفل الفنية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٩ ،

قرر :

مادة ١ - يرخص لأعضاء هيئة التدريس في الجامعات بتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩ عمليات تقاضيه من مكافآت عن الأعمال التي يقومون بها في الحكومة أو الشركات أو الهيئات أو المجالس أو الهجان أو المؤسسات العامة والخاصة بما لا يتجاوز ٥٠٪ من المكافأة الأصلية وبشرط لا يزيد مجموعها على ألف جنيه سنويًا .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٥٩

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ رمضان سنة ١٣٧٨ (٢٥ أبريل سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر